مذكرة حزب القوات المواطنة

حول الإصلاح الدستوري

I- مدخل

يعتبر **حزب القوات المواطنة** أن الديمقراطية ليست شعارا موجها للاستهلاك ، بل إنها شعور بالانتماء إلى مجتمع تسوده قيم العدل والمساواة والتسامح والشفافية واحترام الآخر.

إن سيادة المرجعية الإيديولوجية في حياة التنظيمات السياسية الديمقراطية باتت أمرا متجاوزا ولا أساس له في الواقع، فطبيعة الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية هي التي ستقرر قيمة السياسات الكامنة في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية ثقافية شاملة والقادرة على إنجاح تحول جدري داخل المجتمع .

انطلاقا من هذه الرؤيا تكتسي الإصلاحات الدستورية في الوقت الراهن أهمية قصوى في سلم ترتيب الأولويات في مجال الإصلاح بالمغرب خصوصا في هذا الظرف الذي يعرف فيه المحيط الإقليمي و العربي ثورة الربيع الديمقراطي، ويعرف فيه الوضع الداخلي مطالب واحتجاجات من اجل التغيير، بعد أن أصبح المجال السياسي المغربي شبه مغلق، نتيجة الاختلالات السياسية والمؤسساتية الفاقدة للمرتكزات الدستورية، وأيضا للآليات المؤسساتية التي تمنحها قدرا من الاستقلالية و من الفعالية.

كما أن انخراط المغرب في مسار الجهوية المتقدمة جعل الدستور الحالي غير مواكب لهذا الاختيار، وفي هدا الصدد يعتقد حزب القوات المواطنة أن وحدتنا الترابية لا تتعارض مع مبدأ اللامركزية والجهوية المبنية على استقلالية وتفويض السلطة الإدارية للجهات ما عدا سلط السيادة بشكل يضمن الاندماج في إطار وحدة الأمة.

وانسجاما مع هذا المسار جاء الخطاب الملكي ل 9 مارس لتقويم هذه الاختلالات عبر إعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية .

وتفاعلا مع مضامين الخطاب الملكي ومرتكزاته الأساسية حول التعديل الدستوري المقبل، فان حزب القوات المواطنة يقترح بعض المبادئ الأساسية التي ستشكل النواة الصلبة والمحددة لتصوره في أفق الاصلاحلات الدستورية المقبلة .

إنّ حزب القوات المواطنة، اعتبر، منذ تأسيسه سنة 2001، أنّ تسريع وتيرة الانتقال الديمقراطي هو السبيل الوحيد لضمان الاستقرار السياسي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. ولاحظ، مع الأسف ، نوعا من التعثر للمسلسل الديمقراطي خلال كل الاستحقاقات التي عرفها المغرب منذ 2002 ٠ و قد أكّد الحزب عقب انتخابات 2007 و 2009 على وجه الخصوص، أنّ تكريس أصول الديمقراطية أصبحت أولوية الأولويات بالمغرب، كما أن هناك عجز في تثبيت قيم المواطنة.

لهذا فإن حزب القوات المواطنة يعتبر خطاب تاسع مارس و النقاش الجاري حالياً من أجل إصلاح دستوري عميق محطّة تاريخية في تأسيس النظام الديمقراطي الذي يصبو إليه الشعب المغربي منذ الاستقلال، و إنّه سيساهم في هذا النقاش بكل صدق و مسؤولية، راجياً أن تجد أفكاره و مقترحاته صدىً إيجابياً لدى كلّ الأطراف المشاركة٠

كما أنّ حزب القوات المواطنة يثمّن مشروع الميثاق الجديد بين الشعب و العرش، الذي جاء في الخطاب الملكي و الذي يقوم على الخيار الديمقراطي إلى جانب الثوابت التاريخية٠ لكن هذا الميثاق الجديد لا يمكن أن يجد صداه الكامل في الظرف الرّاهن و داخل المجتمع المغربي إلّا إذا توفّرت له شروط ثورة ثقافية تعبِّئ كلّ فئات الشعب المغربي للعمل في ورش الديمقراطية الكبير و تحدِث قطيعة مع ما عرفناه في السنوات الماضية٠

تقوم هذه الثورة الثقافية على مجموعة من الإجراءات، نذكر منها على وجه الخصوص:

- ✓ خلق جوٍّ تعبوي لشرح أهمية هذا الميثاق و أبعاده بالنسبة للمواطن المغربي و تجنيد فعاليات المجتمع المدني و السياسي لإنجاح هذه التعبئة٠و يتطلّب هذا الجو التعبوي إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين و معتقلي الرّأي٠

- ✓ تمديد هذا الجو التعبوي إلى الأسرة و المدرسة والإدارة والمصنع و المقاولة و الحزب و النقابة والفضاءات العمومية لكي يتحوّل إلى ورش كبير و مفتوح، من أجل ترسيخ قِيم السلوك الديمقراطي في المجتمع و في حياة المواطن اليومية
- ✓ خلق آليات تنظيمية و تشريعية جديدة لضمان تمثيلية صادقة، عادلة و واسعة في كل الاستحقاقات المقبلة، نذكر منها على سبيل المثال :

- مراجعة مدوّنة الانتخابات و قانون الأحزاب و مختلف التشريعات الانتخابية الأخرى في اتجاه يضمن تمثيلية عادلة و صادقة
- إحداث هيأة مستقلّة تشرف على كل مراحل الاستشارات الشعبية والانتخابات على المستوى الوطني و الجهوي مكوّنة من القضاء و المجتمع المدني والسياسي
- تقنين دعم مادّي للأحزاب وِفق معايير تضمن لها فعالية أكبر في القيام بمهامِّها، و خاصة مهام التوعية والتأطير والتنشيط، بدل الاعتماد فقط على عدد الأصوات و المقاعد
- دسترة وتقنين تجريم كل صِيغ التزييف و التلاعب بأصوات الناخبين و استعمال المال و المتاجرة السياسية

- ✓ استقلالية الإعلام العمومي و توظيفه في خِدمة الديمقراطية

II- السِّمات العامّة لمقترحات مشروع الدستور الجديد

تحمل مقترحات حزب القوات المواطنة السِّمات العامّة الآتية :

1. تأكيد تصدير الدستور بوضوح للنقط الأساسية التالية :

- تكريس سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الوطني وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات المدنية والسياسية و الاقتصادية وفق ما أقرته المواثيق والإعلانات الدولية، ومع ما لا يتنافى مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، و التنصيص على التزام المغرب بكل المواثيق الدولية الموقّعة من قِبله و بالمفاهيم الكونية للديمقراطية و حقوق الإنسان
- تكريس الطابع الوحدوي للهوية المغربية بتعددها
- دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية
- تكريس اللغة العربية كلغة رسمية ووطنية وجوب تفعيل كل وظائف اللغة الرّسمية في المجتمع المغربي
- التنصيص على وجوب احترام الجميع للدستور والقوانين المنبثقة عن التمثيلية الشعبية
- إضفاء القيمة الدستورية على حرية ونزاهة الاستشارات الانتخابية لأنها تعبير عن إرادة الأمة

2. **تثمين دسترة التنظيم الجهوي** كما جاءت في الخطاب الملكي مع تأكيد مهمّة **المراقبة للمجلس** الجهوي و **مساهمته في القرار** إلى جانب رئيسه.

3. **اتخاذ المجلس الوزاري** القرارات الكبرى المرتبطة بالدِّفاع الوطني و الشؤون الخارجية و المجال الديني، كما يسهر المجلس الوزاري على سير المؤسسات الدستورية.

4. **ضرورة ربط دسترة فصل السلط** التي هي إحدى المرتكزات السبعة الواردة في الخطاب الملكي بتأكيد **وحدة** كل سلطة. فالسلطة التنفيذية واحدة، و كذلك

السلطات الأخرى، لنضمن حُسن الأداء و تحديد المسؤولية و تسهيل المراقبة و المحاسبة.

5. **دسترة منع تدخل السلطة التنفيذية** في تنظيم و تسيير السلطة القضائية.

6. **ضمان فعلي لحقوق المواطن**: حقه في التربية والتعليم، وحقه في الصحة، والشغل وحقه في الملكية، واحترام حرمته الجسدية والمعنوية، و احترام حياته الخاصة (لا يمكن رفع سرية المراسلات و المكالمات الهاتفية إلّا بحكم قضائي)

7. **ضرورة التعريف** في نصّ الدستور بالحرّيات العامّة و الحقوق الأساسية المتعلّقة بحرية التنقّل و التعبير والتظاهر و والتجمّع و الإضراب، مع **تأكيد الطابع التنظيمي المحض** لكل قانون يتعلّق بالحريات و الذي لا يُقبل أن يكون القصد منه تكبيلها أو تقليصها.

8. في نفس السياق، يجب دسترة **مراقبة تناقض** بعض القوانين أو بعض قرارات السلطة التنفيذية مع روح الدستور و تأكيد حق المواطن في الاحتجاج بعدم شرعيتها الدستورية و عرضها أمام أنظار الهيأة القضائية الدستورية.

9. **ربط الحرّية والديمقراطية السياسية بالحرّية والديمقراطية الاقتصادية** وبالخصوص حرية المبادرة والمقاولة ومحاربة اقتصاد الرّيع الامتيازات لصالح المنافسة الشريفة والمتكافئة على المستوين الداخلي والخارجي، علما أن مفهوم الانفتاح الاقتصادي ضمن سياسة العولمة يجب أن يرقى إلى مستوى قيم التكافؤ والشفافية والتكامل و واحترام مبدأ التعامل بالمثل على جميع المستويات

10. **دسترة المجالس** الوطنية أو العليا المتعلّقة بحقوق الإنسان والتعليم والمنافسة ومحاربة الرشوة لتحسين فعاليتها

III- المحاور الأساسية للإصلاح الدستوري

الملكية

- نظام الحكم بالمغرب ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية ومواطنة، في أفق ملكية برلمانية
- الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الدين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها .
- يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر الانتخابات التشريعية ويعفيه من مهامه بناء على تقديم الحكومة استقالتها.
- يعين الملك باقي الوزراء ويعفيهم من مهامهم، باقتراح من رئيس الحكومة
- يرأس الملك المجلس الوزاري الذي يجتمع بصفة منتظمة ويمكن أن يفوّض رئاسة المجلس لرئيس الحكومة عند الاقتضاء
- يقوم الملك بمهمة التحكيم ورسم التوجهات العامة وتتبع سيرها
- يعين الملك بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية في الوظائف العسكرية
- يعين الملك السفراء والولاة والعمال باقتراح من رئيس الحكومة
- يوقع الملك المعاهدات الدولية ويصادق عليها، إلا المعاهدات التي تكلف التزاما ماليا.
- يعين الملك في مجلس وزاري رؤساء المجالس العليا والوطنية
- يعين الملك القضاة باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

السلطة التنفيذية

- دسترة مجلس الحكومة
- رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية.
- يحدد مهام الحكومة ودورها ومسؤولياتها في تدبير السياسة العامة للبلاد

- يسهر رئيس الحكومة على قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي وهو مسؤول أمام البرلمان والملك.
- يترأس رئيس الحكومة المجلس الحكومي بكيفية منتظمة.
- يعين رئيس الحكومة كبار الموظفين ومديري المؤسسات العمومية
- يقترح رئيس الحكومة على الملك تعيين الوزراء وإعفائهم
- يمكن لرئيس الحكومة ترؤس المجلس الوزاري بتفويض من الملك .

السلطة التشريعية

- **البرلمان**

- تمكين مجلس النواب كمؤسسة تشريعية من وسائل العمل البشرية والمادية ومن الصلاحيات الضرورية، سواء في ميدان التشريع بتوسيع مجال القانون، أو في ميدان المراقبة الفعلية لأعمال الحكومة ومنها:
  - دسترة أولوية مجلس النواب في ممارسة السلطة التشريعية.
  - إقرار حق النواب في مسائلة رئيس الحكومة وباقي الوزراء ومديري المؤسسات العمومية
- تخفيض النصاب القانوني لإيداع ملتمس الرقابة، بجعله مقتصرا على ثلث أعضاء البرلمان
- عرض جميع مشاريع المعاهدات و قرارات العفو الشامل والتقطيع الانتخابي وإحداث المجالس الوطنية والعليا على مجلس النواب للموافقة عليها .
- تمكين ثلثي أعضاء البرلمان من حق المبادرة لتأسيس لجان التحقيق الدائمة
- تمكين ثلثي أعضائه من إمكانية طلب عقد دورة استثنائية.
- موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها.
- جعل البرلمان مؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية.

مجلس المستشارين

- إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين في اتجاه تكريس التمثيلية الترابية للجهات
- إعادة النظر في حجم وقاعدة تمثيليته حتى يصبح الإطار المؤسسي المخصص

لإبراز وتمثيل حاجيات ومصالح الجماعات الترابية بالإضافة إلى تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج

السلطة القضائية

- دسترة القضاء كسلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- إعادة النظر في هيكلة وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لتمثيلية المحاكم الإدارية، و المحاكم التجارية
- -التنصيص على أحقية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي للمملكة
- إسناد أمر البث في ترقية وتوقيف وعزل ونقل وتقاعد القضاة للمجلس الأعلى للقضاء وحده
- التنصيص دستوريا على أن لا يبقى وزير العدل مكلفا بمتابعة القضاة تأديبيا وإسناد ذلك للرئيس الأول للمجلس الأعلى عندما يتعلق الأمر بقضاة الأحكام، والوكيل العام لدى المجلس الأعلى عندما يتعلق الأمر بقضاة النيابة العامة.
- النص دستوريا على إلزامية الأحكام القضائية وإجبارية تنفيذها على الجميع.
- تولي القضاء تنظيم الانتخابات بدل وزارة الداخلية.
- جعل الغرفة الدستورية ترقى إلى مجلس دستوري مستقل وقائم بذاته مع توسيع اختصاصات المجلس الدستوري لتشمل مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والعادية .
- دسترة وتعزيز صلاحياته مع إعادة النظر في تشكيلته ليستقل عن السلطة القضائية.

إحداث ودسترة بعض المجالس العليا

المجلس الأعلى للإعلام

- إحداث المجلس الأعلى للإعلام ومنحه صفة هيئة دستورية مستقلة مكلفة بضبط وتنظيم وتأهيل المجال الإعلامي والسهر على جودة وموضوعية الخدمات الإعلامية مع إلزامية إصدار قوانينه التنظيمية
- تكليفه بمراقبة الفاعلين الإعلاميين لضمان حرية التعبير واختلاف الرأي والولوج المنصف للتعددية السياسية والثقافية والنقابية

المجلس الأعلى للحسابات

- الرقي بالمجلس الأعلى للحسابات إلى هيئة دستورية مستقلة بذاتها تضطلع بدورها كاملا في الرقابة العليا على الأموال العمومية. الأمر الذي يستوجب توسيع اختصاصاته، وتقوية بنياته، وتمتيع قضاته بالضمانات اللازمة لممارسة المهام الموكولة إليه، وترسيخ استقلاله المالي والعضوي والوظيفي، وتحديد علاقاته بالسلطة التشريعية والحكومة والإدارة والرأي العام على أساس دستوري، بما من شأنه أن يرسي مبادئ المراقبة والمساءلة المالية في المجتمع، ويعزز دولة المؤسسات.

خاتمة

انطلق حزب القوات المواطنة في تقديم هذه المذكرة من قناعة تامة بأن الإصلاح الدستوري المرتقب سيعطي دفعة قوية لإصلاح مؤسساتي وسياسي عميق على مستوى فصل السلط وتقوية المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية والخيار الديمقراطي وتأهيل الجهة على أسس دستورية ، بهدف انخراط المغرب في إرساء أسس ديمقراطية فعلية وحقيقية.

لكننا نؤكد أن نجاح هذا الورش التاريخي يتطلب :

- توفر الإرادة السياسية عند الجميع
- تعاقد جديد بين المؤسسات
- إعادة المصداقية للفعل الحزبي والآلية الانتخابية
- خلق جو من الثقة بين الأحزاب والمجتمع المدني والمواطني
- نهج سياسة تحسيسية وتعبوية حول هذا المشروع
- ترك الممارسة السياسية تسير بشكل طبيعي وديمقراطي

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

353، زاوية شارع محمد الخامس وشارع المقاومة – الدارالبيضاء- الهاتف : 08/09 06 40 022
الفاكس 13 06 40 022 Site internet : www.partifc.ma Email : citoyennes@menara. ma